الأمم المتحدة

A/HRC/14/23/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
25 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقـــرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحـــق في حريـــة الرأي والتعبير

إضافة

الإعلان المشترك بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة: التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل*

* تأخر تقديم هذا التقرير.

(A) GE.10-12532 230410 260410

الرجاء إعادة الاستعمال

الإعلان المشترك بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة: التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل

يتشرف المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فرانك لا رو، بالاشتراك مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، ميكلوس هارزتي، والمقررة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بحرية التعبير، كاتالينا بوتيرو، والمقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، فايث بانسي تلاكولا بتقديم الإعلان المشترك المعنون "التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل" إلى مجلس حقوق الإنسان. ويرد الإعلان في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

الإعلان المشترك بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة: التحديات العشرة الرئيسية لحرية التعبير في العقد المقبل

نحن، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، والمقررة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بحرية التعبير، والمقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات،

وقد اجتمعنا بواشنطن في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ بمساعدة الحملة العالمية من أجل حرية التعبير، ومنظمة "المادة ١٩"، ومركز القانون والديمقراطية؛

وإذ نذكّر بإعلاناتنا المشتركة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، *ونعيد تأكيدها*؛

وإذ نشدد مرة أخرى على الأهمية الأساسية لحرية التعبير، بما في ذلك مبدأي التنوع والتعددية، بوصفها قيمة متأصلة وأداة ضرورية للدفاع عن جميع الحقوق الأخرى وعنصراً أساسيا من عناصر الديمقراطية؛

وإذ نقر بالمكاسب الهامة العديدة التي تحققت على مدى السنوات العشر الأخيرة منذ اعتماد إعلاننا المشترك الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ فيما يتعلق باحترام حرية التعبير، بما في ذلك المكاسب المتصلة بإعمال الحق في الحصول على المعلومات والزيادة الهائلة في إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت؛

وإذ ينتابنا قلق لأنه لا تزال هناك، في الوقت نفسه، تحديات كبيرة أمام إعمال الحق في حرية التعبير إعمالاً تاماً، وهي تحديات تشمل النظم القانونية المُقيِّدة، والضغوط التجارية والاجتماعية، وعدم تسامح أصحاب السلطة إزاء النقد؛

وإذ نلاحظ أن بعض التحديات التاريخية التي تواجه حرية التعبير لم تعالج بعد معالجة ناجحة، وأن تحديات جديدة قد ظهرت بسبب التطورات التكنولوجية والاجتماعية والسياسية؛

وإذ ندرك الإمكانات الهائلة لشبكة الإنترنت كأداة لإعمال الحق في حرية التعبير والمعلومات؛

وإذ نعي الجهود التي تبذلها بعض الحكومات لفرض قيود على شبكة الإنترنت، فضلا عن عدم إدراك الطابع الفريد لهذه الوسيلة، وإذ نشدد على ضرورة احترام حرية التعبير وغيرها من حقوق الإنسان في إطار أية جهود تسعى لتطبيق القواعد القانونية على هذا المجال؛

وإذ نشدد على أنه في حين شهدت السنوات العشر الأخيرة نموا ملحوظا في الجهود العالمية المبذولة لحماية حرية التعبير وتعزيزها، يتعين إيلاء مزيد من الاهتمام لهذا الجهد من جانب الحكومات والجهات الرسمية الأخرى ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الأخرى وفي إطار التعاون الدولي؛

وإذ نرحب بالتطوير الهائل للمعايير الدولية المتعلقة بتعزيز حرية التعبير وحمايتها على مدى السنوات العشر الأخيرة من قبل الهيئات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

نعتمد بتاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ الإعلان التالي عن التهديدات الرئيسية العشرة لحرية التعبير:

١- آليات سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام

لا تزال سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام، وهي من القيود التي ما فتئت تحدّ، على مر السنين، من حرية التعبير، تشكل مشكلة خطيرة. وتتخذ تلك السيطرة أشكالا عديدة، إلا أننا نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) ممارسة النفوذ السياسي أو السيطرة السياسية على وسائل الإعلام العامة بحيث تُستخدم كأدوات تنطق باسم الحكومة بدلاً من أن تكون هيئات مستقلة تعمل من أجل الصالح العام.

(ب) شروط التسجيل المفروضة على وسائل الإعلام المطبوعة أو شروط استخدام شبكة الإنترنت أو النفاذ إليها.

(ج) سيطرة الحكومة المباشرة على الترخيص لهيئات البث أو تنظيم عملها أو مراقبة تلك العمليات من جانب هيئة غير مستقلة عن الحكومة، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية العملية.

(د) إساءة استخدام الدعاية الحكومية أو غيرها من سلطات الدولة للتأثير في سياسة التحرير.

(هـ) ملكية وسائط الإعلام أو السيطرة عليها سيطرةً ذات شأن من جانب الزعماء السياسيين أو الأحزاب السياسية.

(و) الدعاوى القضائية ذات الدوافع السياسية التي ترفع ضد وسائل الإعلام المستقلة.

(ز) الإبقاء على قوانين عفى عليها الزمن، مثل القوانين المتعلقة بإثارة الفتن، والقواعد التي تمنع نشر أنباء كاذبة والتي يُعاقَب بموجبها من ينتقد الحكومة.

٢- التشهير الجنائي

إن القوانين التي تُجرِّم التشهير أو السب أو القذف الذي يمسّ شخصاً ما أو شيئاً ما والتي لا تزال سارية في معظم البلدان (ألغت نحو عشرة بلدان فقط تجريم التشهير إلغاءً تاماً)، تمثل تهديدا تقليديا آخر لحرية التعبير. وفي حين أن جميع قوانين تجريم التشهير تنطوي على مشاكل، فإننا نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء السمات التالية لهذه القوانين:

(أ) عدم اشتراط العديد من القوانين أن يثبت المدعي العناصر الأساسية للجريمة، مثل الزيف والخبث.

(ب) القوانين التي تعاقب على نشر بيانات صحيحة، وعلى النقل الدقيق لبيانات الهيئات الرسمية أو بيانات التعبير عن الرأي.

(ج) حماية سمعة الهيئات الحكومية، ورموز الدولة أو أعلامها، أو سمعة الدولة ذاتها.

(د) عدم مطالبة المسؤولين الحكوميين والشخصيات العامة بالتسامح إزاء النقد بدرجة أكبر مما هو مطلوب من المواطن العادي.

(هـ) حماية المعتقدات أو المدارس الفكرية أو الإيديولوجيات أو الديانات أو الرموز الدينية أو الأفكار.

(و) استخدام مفهوم التشهير الجماعي لتجريم التعبير خارج النطاق الضيق للتحريض على الكراهية.

(ز) فرض عقوبات قاسية غير مبررة مثل عقوبة السجن، والأحكام مع وقف التنفيذ، وفقدان الحقوق المدنية بما في ذلك حق ممارسة مهنة الصحافة، وفرض الغرامات المفرطة.

٣- العنف ضد الصحفيين

يظل العنف ضد الصحفيين يشكل تهديداً خطيراً جداً، حيث كان عدد حوادث قتل الصحفيين بدوافع سياسية خلال عام ٢٠٠٩ أكبر مما كان عليه في أي عام آخر من العقد الماضي. والصحفيون المعرضون للخطر بوجه خاص هم الذين يُعدّون تقارير عن المشاكل الاجتماعية، بما في ذلك الجريمة المنظمة أو الاتجار بالمخدرات وينتقدون الحكومة أو الجهات المنفذة ويُعدّون تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان أو الفساد أو يرسلون تقارير من مناطق النزاع. وإذ نقر بأن الإفلات من العقاب يؤدي إلى مزيد من العنف، فإننا نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) عدم إيلاء ما يكفي من الاهتمام وتخصيص ما يكفي من الموارد للتصدي لتلك الاعتداءات عند حدوثها والتحقيق فيها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

(ب) عدم الاعتراف بضرورة اتخاذ تدابير خاصة للتصدي لهذه الاعتداءات التي لا تمثل اعتداءً على الضحية فحسب بل أيضا على حق كل فرد في تلقي المعلومات والأفكار.

(ج) عدم اتخاذ تدابير لحماية الصحفيين الذين يتشردون بسبب تلك الاعتداءات.

٤- القيود المفروضة على الحق في المعلومات

تم الاعتراف على نطاق واسع في السنوات العشر الأخيرة بالحق في المعلومات بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وذلك من جانب جهات منها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المختصة. ووقد صدرت بأعداد لم يسبق لها مثيل قوانين لإعمال هذا الحق. وهذا الاتجاه الإيجابي مستمر، حيث بلغ عدد القوانين التي أصدرت خلال السنوات العشر الأخيرة نحو ٥٠ قانوناً. ومع ذلك، لا تزال ثمة تحديات كبيرة. ونحن نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) كون أغلبية الدول لم تعتمد بعد قوانين تكفل الحق في المعلومات.

(ب) ضعف القوانين القائمة في العديد من الدول.

(ج) التحديات الهائلة التي تواجه عملية إعمال الحق في المعلومات على أرض الواقع.

(د) انعدام الانفتاح خلال فترة الانتخابات في حين أن ثمة حاجة ماسة للشفافية.

(هـ) كون العديد من المنظمات الحكومية الدولية لم تُعمل الحق في المعلومات فيما يتصل بإتاحة المعلومات التي تملكها كهيئات عامة.

(و) تطبيق قوانين السرية على الصحفيين وغيرهم من الأشخاص من غير المسؤولين الحكوميين، ومن ذلك مثلاً تحميلهم المسؤولية عن نشر أو تعميم معلومات سربت إليهم.

٥- التمييز في التمتع بالحق في حرية التعبير

يظل التمتع بالحق في حرية التعبير على قدم المساواة مع الآخرين هدفاً بعيد المنال، ولا تزال الفئات المحرومة تاريخيا، ومنها النساء والأقليات واللاجئون والشعوب الأصلية والأقليات الجنسية، تكافح من أجل إسماع أصواتها والوصول إلى المعلومات التي تكتسي أهمية بالنسبة لها. ونحن نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) الحواجز القائمة أمام إنشاء وسائل إعلام خاصة بالفئات المحرومة تاريخياً.

(ب) إساءة استخدام القوانين المتعلقة بخطابات الكراهية لمنع الفئات المحرومة تاريخيا من المشاركة في المناقشات المشروعة بشأن مشاكلها وشواغلها.

(ج) عدم وجود تدابير تنظيم ذاتي كافية للتصدي لما يلي:

'١' ضعف تمثيل الفئات المحرومة تاريخيا في صفوف العاملين في وسائل الإعلام ومنها وسائل الإعلام الحكومية.

'٢' القصور في تغطية وسائل الإعلام وغيرها من الجهات للقضايا ذات الأهمية بالنسبة للفئات المحرومة تاريخياً.

'٣' شيوع المعلومات النمطية أو السلبية التي تنشر في المجتمع حول الفئات المحرومة تاريخيا.

٦- الضغوط التجارية

هناك عدد من الضغوطات التجارية التي تشكل تهديدا لقدرة وسائل الإعلام على نشر المعلومات التي تخدم المصلحة العامة والتي ينطوي إنتاجها عادة على تكاليف عالية. ونحن نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) تزايد تركيز ملكية وسائل الإعلام وما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار خطيرة على تنوع محتوى المعلومات.

(ب) تفتّت سوق الدعاية والإعلان، والضغوطات التجارية الأخرى التي تؤدي إلى اتخاذ تدابير لخفض التكاليف، مثل تقليل المحتوى المحلي وإعداد برامج ترفيه رخيصة وتافهة وتراجع الصحافة الاستقصائية.

(ج) الخطر المتمثل في أن هيئات البث القائمة وغيرها من مشغلي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ستحصل على معظم المكاسب المحققة من خلال التحول إلى الترددات الرقمية وذلك على حساب زيادة التنوع والنفاذ وكذلك على حساب وسائل الإعلام التي تخدم الصالح العام.

٧- دعم هيئات البث العامة والمجتمعية

تستطيع هيئات البث العامة والمجتمعية أداء دور هام للغاية في تقديم البرامج التي تخدم الصالح العام، واستكمال المحتوى الذي تقدمه هيئات البث التجارية، مساهمةً بالتالي في التنوع وفي تلبية احتياجات الجمهور من المعلومات. ويواجه كلا النوعين من هيئات البحث هذه تحديات. ونحن نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) تزايد التحديات المتكررة التي تواجه دعم التمويل العام لهيئات البث العامة.

(ب) كون العديد من هيئات البث العامة لم تُكَلّف بولاية واضحة للقيام بمهام الخدمة العامة.

(ج) عدم وجود اعتراف قانوني محدد بقطاع البث المجتمعي في نظم إصدار التراخيص التي تستند إلى معايير مناسبة لهذا القطاع.

(د) عدم تخصيص ترددات كافية لهيئات البث المجتمعية أو إنشاء آليات مناسبة لدعم التمويل.

٨- الأمن وحرية التعبير

لقد أسيء استخدام مفهوم الأمن القومي على مر السنين لفرض قيود واسعة غير مبررة على حرية التعبير، وأضحى هذا الأمر يمثل مشكلة كبيرة في أعقاب هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتجدد الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب. ونحن نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) التعاريف الغامضة و/أو الفضفاضة لمصطلحات أساسية مثل الأمن والإرهاب فضلا عن الأعمال المحظورة مثل تقديم الدعم الإعلامي للإرهاب أو التطرف، و"تمجيد" الإرهاب أو التطرف أو الترويج لهما، ومجرد تكرار أقوال الإرهابيين.

(ب) إساءة استخدام المصطلحات الغامضة للحد من الخطابات ذات الطابع النقدي أو الهجومي، بما في ذلك الاحتجاجات الاجتماعية التي لا تشكل تحريضا على العنف.

(ج) ممارسة ضغوط رسمية أو غير رسمية على وسائل الإعلام لعدم إعداد تقارير عن الإرهاب بحجة أن هذا قد يروّج لأهداف الإرهابيين.

(د) اتساع نطاق استخدام تقنيات المراقبة وتقلص الرقابة على عمليات المراقبة، الأمر الذي يؤثر سلبياً على حرية التعبير ويمس بحق الصحفيين في حماية مصادرهم السرية.

٩- حرية التعبير على شبكة الإنترنت

إن إمكانات شبكة الإنترنت الهائلة بوصفها أداة تعزز تدفق المعلومات والأفكار بحرية لم تُستغل استغلالا تاما بسبب الجهود التي تبذلها بعض الحكومات لمراقبة هذه الوسيلة أو وضع قيود عليها. ونحن نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) تفتيت شبكة الإنترنت من خلال فرض برمجيات الحماية الإلكترونية وفرز المضمون، فضلاً عن اشتراطات التسجيل.

(ب) تدخلات الدولة، مثل حجب المواقع والنطاقات الإلكترونية التي تتيح النفاذ إلى محتوى ينتجه المستخدمون أو تمكن من إنشاء شبكات اجتماعية، وهي تدخلات تُبرَّر بأسباب اجتماعية وتاريخية وسياسية.

(ج) كون بعض الشركات التي تتيح خدمات البحث على الإنترنت أو النفاذ إلى المواقع أو المحادثات أو النشر أو غيرها من الخدمات لا تبذل جهدا كافيا لاحترام حقوق الأشخاص الذين يستفيدون من خدماتها للنفاذ إلى شبكة الإنترنت دون تدخل وذلك لأسباب سياسية مثلاً.

(د) القواعد المتعلقة بالولاية القضائية التي تسمح برفع الدعاوى القضائية ولا سيما دعاوى التشهير في أي مكان، مما يؤدي إلى اتباع نهج القاسم المشترك الأدنى.

١٠- الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في حين أن شبكة الإنترنت قد أتاحت لما يفوق مليار شخص إمكانية غير مسبوقة للوصول إلى أدوات المعلومات والاتصالات، فإن غالبية سكان العالم لا تستطيع الوصول إلى الإنترنت أو أن إمكانية وصولها محدودة. ونحن نشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء ما يلي:

(أ) هيكل التسعير الذي لا يمكّن الفقراء من النفاذ إلى شبكة الإنترنت.

(ب) عدم إتاحة خدمة اتصال "الميل الأخير" أو أبعد من ذلك، مما يحرم المستخدمين في المناطق الريفية من إمكانية الوصول.

(ج) محدودية الدعم المقدم للمراكز المجتمعية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغير ذلك من خيارات الوصول المتاحة للجمهور.

(د) عدم كفاية جهود التدريب والتثقيف ولا سيما في صفوف الفقراء والمسنين وسكان الريف.

التوقيع،

فرانك لا رو
المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير

ميكلوس هارزتي
ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام

كاتالينا بوتيرو
الممثلة الخاصة لمنظمة الدول الأمريكية المعنية بحرية التعبير

فايث بانسي تلاكولا
المقررة الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعنية بحرية التعبير والوصول إلى المعلومات